

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لا يعيش أكثر منه ولذلك عصى بالتأخير عنه .

فإذا فعل الواجب بعد ذلك فقد فعله خارج وقته فكان قضاء كما في غيره من العبادات
الفائتة في أوقاتها المقدرة المحدودة .

ولقائل أن يقول غاية ظن المكلف أنه أوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذي ظن حياته فيه
دون ما بعده فلا يلزم من ذلك تضيق الوقت بمعنى أنه إذا بقي بعد ذلك الوقت كان فعله
للواجب فيه قضاء وذلك لأنه كان وقتا للأداء .
والأصل بقاء ما كان على ما كان .

ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الأصل أيضا .
ولهذا فإنه لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن أول الوقت من غير عزم على
الفعل عند القاضي أن يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء وهو في غاية الاتجاه .
المسألة السادسة اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته .

المقدر وفعل بعده أنه يكون قضاء وسواء تركه في وقته عمدا أو سهوا .
واتفقوا على أن ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة ففعله بعد ذلك لا
يكون قضاء لا حقيقة ولا مجازا كفوائت الصلوات في حالة الصبي والجنون .

واختلفوا فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع أو لفوات شرط من خارج وسواء كان
المكلف قادرا على الإتيان بالواجب في وقته كالصوم في حق المريض والمسافر أو غير قادر
عليه إما شرعا كالصوم في حق الحائض وإما عقلا كالنائم أنه هل يسمى قضاء حقيقة أو مجازا